الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160732
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-160732-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/07م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس المساهمين، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1500) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-32368-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة الأجور والرواتب ومصاريف السكن والاعاشة ومزايا الموظفين لعامي 2016م و2017م).**
2- **رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.**
3- **رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، في البنود التي إنتهت فيها الدائرة إلى الرفض، وإلغاء في البند الذي انتهت فيه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي وفيما يخصّ بند (الخطأ المادي في احتساب الهيئة للأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي) بأنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتعديل الهيئة لهذا الخطأ المادي وإضافة الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي في حدود حصة الشريك السعودي بنسبة 81,9327% بمبلغ (1,660,471) ريال لعام 2016م. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخر عن السداد) فيدّعي المكلف بأنه قدم الاقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمده في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي. كما يعترض المكلف على بند (عدم حسم تكلفة المبيعات عن عامي 2016م و2017م) وبند (عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف إعادة تحميل مصاريف السفر لعام 2016م واضافتها إلى صافي الربح الدفتري) وبند (عدم اعتماد الهيئة لحسم إيرادات -عكس- ضرائب استقطاع من صافي الربح لدفتري لعام 2017م) وبند (إضافة حصة الشريك السعودي في حساب أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م) وبند (إضافة نمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي "نمم تجارية – نمم دائنة أخرى – إيرادات مقدمة" لعامي 2016م و2017م) وبند (فرض ضريبة الاستقطاع على أساس الاستحقاق وليس على أساس الدفع الفعلي لعامي 2016م و2017م) وبند (عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م والمستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م وإتاحة الرصيد الباقي لاستيفاء أي مستحقات زكوي أو ضريبية في الأعوام القادمة) وبند (غرامات عدم تقديم الاقرار)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخطأ المادي في احتساب الهيئة للأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي)، وحيث يكمن استئنافه في مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتعديل الهيئة للخطأ المادي وإضافة الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي في حدود حصة الشريك السعودي بنسبة 81,9327% بمبلغ (1,660,471) ريال لعام 2016م. في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (9) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "9- يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، والقسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الأرباح المبقاة للشريك الغير سعودي إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بمبلغ (366,157) ريال في حين يرى المكلف أنه يتوجب على الهيئة إضافة حصة الشريك السعودي دون إضافة حصة الشريك الأجنبي، وعليه؛ وبالاطلاع على إقرار المكلف لعام 2016م تبين أن رصيد الأرباح المرحلة (سطر 11902) بمبلغ (1,660,471) ريال. وبالاطلاع على لقطة الشاشة المستخرجة من اقرار المكلف على نظام ايراد والمقدمة من قبل الهيئة في مذكرتها الجوابية؛ تبين أن رصيد الأرباح المرحلة (سطر 11902) بمبلغ (2,026,628) ريال. وعليه يتبيّن بأن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار حصة الشريك السعودي والتي تمثل نسبة 81.9327% من حصص الشركة بمبلغ (1,660,471) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م والمستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م وإتاحة الرصيد الباقي لاستيفاء أي مستحقات زكوي أو ضريبية في الأعوام القادمة) وبند (غرامات عدم تقديم الاقرار)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "3- فيما يتعلق باستئناف المدعي على عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م والمستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م وإتاحة الرصيد الباقي لاستيفاء أي مستحقات زكوي أو ضريبية في الأعوام القادمة: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف. 4- فيما يتعلق بالاستئناف على بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذه البندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخر عن السداد)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قدم الاقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمده في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي. في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستنادًا على القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيمًا وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1500) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-32368-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ المادي في احتساب الهيئة للأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكلفة المبيعات عن عامي 2016م و2017م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف إعادة تحميل مصاريف السفر لعام 2016م واضافتها إلى صافي الربح الدفتري).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لحسم إيرادات -عكس- ضرائب استقطاع من صافي الربح لدفتري لعام 2017م).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حصة الشريك السعودي في حساب أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م).
6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة متعددة في حصة الشريك السعودي "ذمم تجارية – ذمم دائنة أخرى – إيرادات مقدمة" لعامي 2016م و2017م).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على أساس الاستحقاق وليس على أساس الدفع الفعلي لعامي 2016م و2017م).
8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم اعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة تحت الحساب لعام 2016م والمستخدمة في استيفاء المستحقات الضريبية والزكوية لعامي 2016م و2017م وإتاحة الرصيد الباقي لاستيفاء أي مستحقات زكوي أو ضريبية في الأعوام القادمة).
9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات عدم تقديم الاقرار).
10-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر عن السداد).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.